

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## المنشور العامة

مرسوم رقم 2.13.410 صادر في 26 من رجب 1434 (6 يونيو 2013)  
باعتبار الجمعية المسماة جمعية المبادرة للتضامن الاجتماعي  
الكائن مقرها بالقنيطرة جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى  
الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع  
تغييره وتسميته ولا سيما الفصل 9 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425  
(10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السابق الذكر  
والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة للقائده الجمعيات :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «جمعية المبادرة  
للتضامن الاجتماعي» الكائن مقرها بالقنيطرة، ملتحمة فيه اعتبارها  
جمعية ذات منفعة عامة :

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أجرته مصالح السلطة المحلية :

وعلى نتائج دراسة الوثائق المثلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل  
مصالح الأمانة العامة للحكومة :

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية.

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية المبادرة للتضامن الاجتماعي» المصرح  
بها بالقنيطرة جمعية ذات منفعة عامة.

### المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من  
المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك  
مليارين وخمسمائة وثلاثة وثلاثين مليون وثلاثمائة وخمسة وعشرين  
ألف درهم (2.533.325.000 درهم).

### المادة الثالثة

تطبقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376  
المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن  
مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام  
للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع  
القيام بها.

### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وجرد بالرباط في 26 من رجب 1434 (6 يونيو 2013).